

## شرح كتاب الموقظة للإمام الذهبي (الجزء العاشر) للشيخ المحدث

### عبدالله السعد

عبدالله السعد

وفي رواية اصبت السنة. في رواية اصبت السنة وفي رواية اصبت الرواية الصحيحة اصبت بدون اصبت السنة الرواية الصحيحة اصبت بدون اصبت السنة ذهب الى هذا القول الامام ابن تيمية ذهب الى ان اذا كان هناك داعي وضرورة لا بأس يمسح حتى لمدة اسبوع وقد عمل بهذا - 00:00:03

عندما سافر بالبريد من مصر الى الشام او بالعكس لحاجة مستعجل فصافوا في البريد كان عندهم فيما سبق الان اللي بيسافروا بسرعة يروحوا الطائفة فهد عندهم اللي بيسافقوا ويريد ان يقطع المسافة بوقت قصير يسابق على ماذا - 00:00:26  
بالبغيت لأن عندهم البريد يعني هذا سفر السرعة ما يعني ما يتوقفون الا شيء يسير نعم لأن المقصود من البريد ان يصل ماذا ان يصل بسرعة فسافروا بالبريد بسرعة فاستمر يمسح لمدة اسبوع يمسح لمدة اسبوع لكن القول الآخر وهو قول الجمهور هو الاقبب - 00:00:43

انه يمسح ثلاثة ايام فقط لأن هذا حديث علي المسافر المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاث ايام بلياليهن فهذا هو الاقرب والارجح والله اعلم ايضا من المسائل التي تتعلق بالمسح وعندما - 00:01:04  
الانسان يلبس قفان نعم عندما يلبس الانسان خفين ان كان هذا فيه تفصيل ان كان لبس الخفين قبل الحدث ان كان لبس خف هو تواطأ على طهارة ولبس خف ثم - 00:01:24

بعد ساعة لبس خفا اخر وهو لا زال على ماذا على طهارة هذا واضح انه يمشي على الاعلى منهما وان خلع الاعلى فلا بأس هنا يعني انسان لبس خبث ثم بعد ساعة لا زال لا طهارة لبس الخف الثاني - 00:01:43  
جاء وقت الصلاة الثانية احدث بعد لبس الخفين وجاء وقت الصلاة الثانية هو ان مشي على الاعلى فهذا لا بأس به وان خلع الاول ومسح على ماذا على الاسفل فهذا ايضا لا بأس به - 00:02:03

نعم لكن لو لبس الخف الاول على طهارة ثم احدث ولبس الخف الثاني واراد ان يمسح يمسح على الاسفل منهما يمسح على الاسفل منهما يمشي على الاسفل منهما. نعم كذلك ايضا - 00:02:20

لو ان اه شخصا لبس خفين ومسح على الاعلى ثم خلع هذا الاعلى يعني في فرق بين هالمسألة والمسألة التي قبلها لبس الخفين على طهارة المسألة اللي قبلها لبس الخف الاول قبلنا على طهارة - 00:02:41  
وبعد ساعة لبس ثان وهو لا زال على الطهارة ثم احدث وجاء وقت الصلاة الثانية هو مخيم. فين يمشي على الاعلى او يمشي على الاسفل هنا لا هو مسح على الاعلى - 00:03:02

مسح على الاعلى ثم جاء مثلا صلاة صلاتين يمشي على الاعلى جا صلاة ثالثة اراد ان يمشي على الاسفل اراد ان يخلع الذي مشي عليه من قبل يمسح على ماذا - 00:03:17

على الاسفل لا يفعل ذلك اذا كان خلع الاول فليخلع ماذا؟ فليخلع الثاني ويتوضا من جديد واما اذا اراد ان يمسح فليبيق الاعلى لانه قد مسح عليه واحد احدث ومسح عليه واحد ومسى عليه فيستمر بالمسح عليه - 00:03:30

هذه تختلف عن المسألة التي قبلها نعم بالنسبة للعمامة او قبل ان اتي العمامة ماذا يمسح من الخف هل يمسح الاسفل والاعلى او

يمسح الاسفل فقط او يمسح الاعلى الصواب انه يمسح الاعلى - 00:03:52

ولا يمسح الاسفل والدليل على هذا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي في السنن قال لو كان الدين بالري لكن مسح اسفل الخف اولى من مسح ماذا - 00:04:17

اولى من مسح اعلاه فالمسح يكون للاعلى ايضا كم مقدار الممسوح اذا قلنا يمسح على الخف كم مقدار الممسوح هذا فيه خلاف والعقب انه يمسح اكبر اعلى القدم يمسح الاكثر - 00:04:31

يمسح الاكثر ويكون الممسح باي اليدين باليد اليسار هو ما جاه دليل خاص ولكن جاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام غسل قدمه بيده ماذا اليسار والمسح بدل من ماذا بدل من الغسل - 00:04:55

في้มسح بيده اليسرى نعم والسنن ان بيبدأ بالمسح يمشي بمسح رجله ماذا اليمنى ثم يمسح ماذا اليسرى وقال بعض اهل العلم السنة يمسحهما ثالثهما في وقت واحد والدليل على هذا قال ان في حديث المغيرة قال فمسح عليهما - 00:05:18

لكن هذا الاستدلال فيه نظر هذا الاستدلال فيه نظر ومشى عليهما ما يلزم من هذا مسى عليهما ان هذا في وقت واحد مثل ما تقول توضأت تقول فلان توضأ يعني غسل اعضاء مرة واحدة بوقت واحد - 00:05:46

لا وانما تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم غسل يديه ثم مسح على رأسه ثم غسل قدميه بعد ان انتهى تقول توضأ يقول توضأ مثل ما تعيش البني بيت بني يعني هو رأسا بناء وانما بناء بالتدريج فيعد ان ان انتهى تقول بني بيتا له - 00:06:06

فكذلك هنا فيما ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان من سنته ان بيبدأ بغسل رجله ماذا اليمين ثم اليسار فكذلك المشي لانه بدل عن الغسل فيمسح اولا اليمين ثم اليسار - 00:06:27

ولو مسحهما في وقت واحد جاز هذا ولا ما جاز يجوز ولو مسح اليسار يكون خالف السنة. لكن وضوءه ماذا وضوئه صحيح حتى لو غسل قدمه اليسار يكون خالف السنة. لو بدأ بغسل القدم اليسار قبل اليمين يكون خالف السنة لكن يجوز. نقول للاجماع على - 00:06:44

هذا طبعا الترتيب واجب لكن هذا في الاعضاء اما في العظو الواحد نعم فالعظو الواحد سنة ليس بواجب يعني لو بدأ بغسل اليد اليسار قبل اليمين هو خالف السنة لكن وضوءه صحيح وكذلك القدم ايضا - 00:07:06

نعم لكنه خالف السنة نعم مثل يعني ايضا العظو الواحد يدك مثلا اليمين لو بدأ الانسان بالغسل من الوسط وذهب الى الموفق ثم ذهب الى باقي اليد فهذا لا يأس به هذا لا يأس به - 00:07:24

فبالنسبة للترتيب هذا واجب في الاعضاء بين الاعضاء. اما فالعضو الواحد فاذا قدم الانسان اليسار عاليمين يكون خالف السنة لكن وضوءه صحيح نعم بالنسبة آآ المسح على العمامة ومال العمامة جاءت في احاديث في المس عليها - 00:07:45

جاء عندنا حديث جرير بن عبد الله البجلي وجاء كذلك ايضا حديث آآ حذيفة معنا وجاء ايضا حديث ماذا حديث بلال رضي الله عنه انه مشى على خفيه والخمار والمقصود بالخمار هنا - 00:08:07

العمامة المقصود بالخمار العمامة فالسنة ان العمامة تمسح هل اه يشترط في العمامة ما يشترط في الخف بان لا تلبس العمامة الا على طهارة ولها ايضا مدة معينة المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاث ايام بلياليهن - 00:08:27

هذا فيه خلاف بين العلماء هذا فيه خلاف بين العلماء. فبعض اهل العلم قال يمسح ما شاء على العمامة. ولا تتقيد قال والدليل عدم الدليل ومن قال بتقييدها قاس هذا على ماذا - 00:08:52

على الخف قاس هذا على الخف ولا شك ان الاحوط هو تقييد هذا الاحوط ولا قد يقول قائل انه ما جاء دليلا اذا قيل بالقياس قد يقال هنا انه لا قياس - 00:09:06

لان هناك فرق بين العمامة والخف الخف يلبس احيانا ولكن العمامة بما سبق دائما ماذا دائما تلبس العمامة ليس مثل الخف الخف يلبس احيانا لكن بالنسبة للعمامة العمامة ليست مثل خف يعني تلبس في الشتاء وفي ماذا - 00:09:23

وفي الصيف تلبس في الشتاء وفي الصيف نعم قد قد تخلع العمامة في بعض الاحيان نعم لكن الغالب تلبس يعني كانوا الغالب

يسون العمامي في كل اوقاتهم في الحضرة وفي السفر وفي - 00:09:42

الصيف وفي الشتاء وفي كل اوقاتهم بخلاف الخف. ولذا ذهب بعض اهل العلم في المسح على الخفين ان هذا ما يجوز المسح على الخفين الا في حالة ماذا الا حالة الصفو - 00:10:00

وتقديم مناقشة هذا القول وان هذا القول ليس بصحيح فاقول ان العمامة ليست مثل الخف ولكن لا شك ان الاحوط ان تقييد. الاحوط  
ان تقييد والسنة في العمامة نعم عفوا ان طريقة مسح الامام ان يمسح اغلب العمامة يمسح اغلب العمامة - 00:10:14

والرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان كاشف عن شيء من ناصيته مسح الناصية وكمل ماذا على العمامة نعم زهب يعني ذهب بعض أهل العلم لهذا الحديث ذهب الى ان يجوز مسح بعث الرأس وهذا القول تقدم ان القول ماذا - 00:10:37

وغير صحيح وان الواجب مسح جميع الرأس تعميم الرأس بالمسح الغالب غالب الرأس الواجب التعميم نعم لانه لم يحفظ عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه مسح على بعض رأسه - 00:10:57

طيب هنا لماذا مسح على شيء من الناصية؟ يقول مسح على شيء من الناصية واكمل نعم لانه كان لابس العمامة ما خلعها فاكمل على امامه اكمل على العمامة فيمسح غالب العمامة - 00:11:12

نعم اه طبعا اشتربت بعض اهل العلم في العمامة طبعا العمامة لابد ان تكون مكورة على الرأس لا بد ان تكون مكورة على الرأس واما  
الفترة هذى ما يمسى عليها - 00:11:28

الفترة هذى ما يمسح عليها لأن هل هناك مشقة في خلعها ما فيها مشقة ولكن العمامة العمامة فيه شيء من المشقة العمامة تحتاج الى تكوير وتحتاج الى ربط ففي مشقة - 00:11:43

بمسحها بخلاف الغطوة وبالتالي لا يمسح على الطاقية وإنما المسح يكون على ماذا على العمامة طبعاً هناك الان عمامة هي أشبه بماذا؟ بالطاقية. هناك عمائم أشبه بالطاقية. هذى لا ما يمسى عليها - 00:12:00

وانما يمشي على العمامات التي تكور على الراس وقد اشترط بعض اهل العلم طبعا لا يمشي على العمامات التي مثل الطاقية لانها بحكم الطاقية ليست بحكم العمامات هناك من اهل العلم اشترط ايضا في العمامات ان تكون محنكة - 18:12:00

يعني تحت الحنك عمامٌ العرب أو العرب كانوا يتحنّكون والشرط أن يكون لها دوابة بالنسبة للتحنيك هذا على القول الصحيح انه ليس بمشترك وهذا اختيار الامام ابن تيمية - 00:12:34

التحنيك حتى يجوز المسح على العمامة لا يشترط ان تكون محنكة - 00:12:51

نعم و حتى ذناب ايضا ما يشترط اذا كان عمامة ملفوف ولفه على راسه فايضا هذا غير فلا يلزم ان تكون ذات ذواقة نعم الغالب على عمامه ومن لها ذواقه نعم - 00:13:08

خلاف بين اهل العلم - 00:13:22

خمارها مسحت على خمارها والخمار يشبه ماذا - 00:13:39

كذلك ايضاً محنك يعني ملفوف ومحنك ايضاً واما اذا لم يكن ملفوفاً ولا محنكاً - 00:13:58

بالنسبة للمرأة أيضا تمسح عليه - 00:14:16

يشرط ان تلبس على طهارة ولا تتقيد ايضا - 00:14:32

تنتقد بوقت ولا ما تنتقد؟ الجبيرة ما تنتقد لأنها مازا الظرورة هي ظرورة فلا تنتقد لا بوقت ولا تنتقد ايضاً بطهارة لأنه ظرورة شيء مفاجئ انسان يعني حصل له كسر في يده ولا في رجله - [00:14:46](#)

نقول لا توظأً اول ثم بنقطع الجبيرة يقطعوا الجفيف ثم اذا جاء وقت الوضوء غسل السليم ومشى على مازا ومشى على المصاب طبعاً في الجبيرة لاهل العلم ثلاثة اقوال بعدهم قال - [00:15:05](#)

انه لا يمسح على الجبيرة طيب قالوا مازا يفعل قالوا يتيم بعضهم قال لا ما يتيم اذا مازا يفعل يقول سقط لان لا يمكن ان يغسل والفرط الغسل واما المسح قال ما جاء المسح على الجبيرة - [00:15:20](#)

اذا مازا يفعل؟ يسكت لان العبادات تكون على حسب القدرة اذا كان الانسان ليس ب قادر يسقط عنا هذا الواجب الان في الصلاة في الفريطة يجب القيام ولا ما يجب؟ ركن يجب القيام - [00:15:37](#)

لكن لو انسان عاجز نقول له لابد انك تقوم لا سقط يسقط هذا الواجب يسقط في العجز نعم الصواب من هذه الاقوال انه يمسح يغسل السليم ويمسح على مازا ويمسح على نعم المصاب على الجبيرة يمسح عليه - [00:15:53](#)

يعني ايضاً افوض انه في يده جرح وليس عليه جبيرة وليس عليه لفافة هذا الجرح ان كان يتاثر بالماء وهذا الغالب ان كان يتاثر بالماء وهذا الغالب فيكتفي بماذا بالمسح عليه - [00:16:15](#)

فاذما كان هناك جبيرة يمشي على الجبيرة ودليل ذلك انه مقاومة على العمام والخفاف فاذا كان في حال الاختيار ان الانسان يجوز له ان يمشي على خفيه - [00:16:32](#)

فمن باب في حالة الظرورة او لولا مو بولة اولى نعم ولقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وانا استطيع غسل السليم واللي غير سليم الانسان ما استطيع عليه - [00:16:47](#)

فينتقل الى ما هو دونه. ما هو دون الغسل المشهد دون الغسل المسح اما ان كونه يسقط نهايآ ولا يمسح ويتييم فهذا فيه نظر لان هو قادر التيمم يكون عند عدم وجود الماء عند عدم وجود الماء او انسان مريض ما يقدر ابدا - [00:17:02](#)

وهنا يتيم اما اذا كان قادر على المسح فينتقل الى ماذا بناء المسح المسح اولى من التيمم اذا كان ما استطيع لا على الغسل ولا على المسح فهنا مازا هنا يتيم نعم - [00:17:24](#)

افرض انسان مجرر ولا استطيع يعني ما استطيع على المسح. فهنا مازا يفعل يتيم هنا يتيم نعم فالصواب في هذه المسألة ان الجبيرة يمسح عليها لا يشرك فيها الطهارة ولا المدة - [00:17:41](#)

ولا يشرط فيها الطهارة انه يلبسها على طهارة ويمسح عليها نعم ولعل نقف عند هنا هذا بالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا بس طوال هذا يسأل عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان يدعوه واعوذ بك منك - [00:18:02](#)

يقول لان البعض يرى الحرج عند هذا الدعاء او بهذا الدعاء لا هذا ما في حرج لان ثورة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم انه قال واعوذ بك منك - [00:18:21](#)

انت منين تستعيذ بالله عز وجل منه من سخطه من عقوبته سبحانه وتعالى نعم فهذا ليس فيه شيء هذا ليس فيه شيء فلا شك انها تستعيذ بالله من عقوبته ومن سخطه والي عقابه تستعيذ به منه جل وعلا - [00:18:31](#)

فستعيذ برحمته من غضبه وتستعيذ بعفوه من عقوبة عز وجل نعم والله هذا فيه خلاف والجمهور ان الطهارة تنتقد. وهذا الاخطئ هذا الاخطئ هذا يسأل انه سجدوا الرسول عليه الصلاة والسلام بين كفيه - [00:18:54](#)

السجود بين الكفين طبعاً هناك صفتان في حال السجود بالنسبة للذين اما بين كتفيك بين الكتفين تضع يديك بين كتفيك نحو كتفيك او نحو مازا او نحو نحو الذين اما نحو المنكبين الكتفين او نحو مازا؟ الذين - [00:19:13](#)

هذه صفتان جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا احكام مو احداث عبادة هذا احكام مقاييس في العبادات لا يجوز بمعنى احداث عبادة. واما القياس في الاحكام فنعم. هذا قياس في الاحكام - [00:19:37](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول

الله. وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب في المذى وغيره - 00:19:51

عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذائا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامر المقادد ابن الاسود فسألته فقال يغسل ذكره ويتوضا وللبعض اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ - 00:20:11

ظاء ومظح فرجك احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين احمده عز وجل واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:20:31

اما بعد فوصلنا عند حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذائا ومعنى مجازء اي كثير المذى والمذى معروف سائل رقيق يخرج في مقدمة الشهوة - 00:20:52

نعم والفوق بينه وبين المني معلوم. المني يخرج عند ثوران الشهوة ودفعا بخلاف المذى قد يخرج والانسان لا يشعر لكن لا يكون الا مع الشهوة عندما يتذكر الانسان وما شابه ذلك - 00:21:16

نعم فقال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذائا اي هذا يكثر مني فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان لمكاني. لمكان ابنته عليه الصلاة والسلام اي من اجل فاطمة - 00:21:35

رضي الله تعالى عنها استحي ان يسأل علي رضي الله عنه استحي ان يسأله الرسول. استحي ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال فامر المقادد المقادد ابن الاسود - 00:21:56

قال فسألته علي رضي الله عنه امر المقادد ان يسأل عن هذا السؤال الرسول عليه الصلاة والسلام فقال يغسل ذكره ويتوضا نعم قال وللبعض اغسل ذكرك وتوضأ طبعا في نسخ البخاري او في البخاري - 00:22:12

توضأ واغسل ذكرك. توضأ واغسل ذكرك وهذى قد تكون رواية من الروايات يعني هكذا وقع في الجمع بين الصحيحين للحميدى المصنف رحمة الله تعالى غالبا ما يعتمد على الجمع بين الصحيحين للحميدى - 00:22:37

فهكذا وقع في الجمع بين الصحيحين للحميدى وقد يكون هذا في رواية من روایات البخاري والا الموجود توضأ واغسل ذكرك قال ولمسلم توضأ وانظر فرجك وهذى كما سوف يأتي جاءت في حديث ابن عباس - 00:23:00

هذه جاءت في حديث ابن عباس ورضي الله تعالى عنهمما نعم الكلام على هذا الحديث من جهتين الجهة الاولى هو فيما يتعلق بأسانيد هذا الخبر في الصحيحين والجهة الثانية فيما يتعلق بفقهه هذا الحديث - 00:23:20

اما ما يتعلق بأسانيد هذا الخبر في الصحيحين فهذا الحديث قد اخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من كتابه الصحيح اخرجه في كتاب العلم واخرجه كذلك ايضا في كتاب الوضوء واخرجه ايضا في كتاب الغسل - 00:23:41

هذه مواضع ثلاثة واما الامام مسلم فكما تقدم لنا مرارا انه غالبا يذكر الحديث في موضع واحد بطرقه والفاظه ونادر ما يعيد الحديث نعم فالامام مسلم ذكر هذا الحديث في كتاب الحيض - 00:24:04

نعم اما ما يتعلق بالبعض فكما ذكرت ذكره اولا في كتاب العلم وبوب عليه من استحي فامر غيره ان يسأل من استحي وامر غيره ان يسأل نعم وكان قد بوب قبل ذلك باب ما جاء في الحياة في العلم - 00:24:26

ثم ذكر عن مجاهد رحمة الله انه لا يتعلم العلم لا مستحي ولا ماذوا ولا مستقدم ثم ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياة - 00:24:50

من ان يتلقن في الدين عائشة رضي الله عنها تتنى على نساء الانصار وذلك لانهن كن يسألن عن دينهن وان الاشياء التي تكون خاصة وقد يستحيي منها الانسان فكن نساء الانصار لا يمنعن - 00:25:11

الحياة لا يمنعهن من ان يسألن والحياة لا شك انه خلق مطلوب لكن عندما الانسان يترك السؤال والتعلم بسبب الحياة يكون هذا شيء حسن ولا هذا شيء ليس بحسب عندما يكون الحياة يمنع الانسان من ان يتعلم ويسأل - 00:25:34

هذا يكون ليس بحسن فعائشة تتنى على نساء الانصار ان الحياة ما يمنعهن ان يسألن ويتفقهن في الدين ثم ذكر البخاري حديث ام سلمة الذي رواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه - 00:25:57

عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها ام سليم جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ان الله لا يستحي من الحق - [00:26:12](#)

فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت يعني هذا السؤال في يعني شيء خاص فيه احتلام وان المرأة تحتمل كما يحصل للرجل - [00:26:27](#)

هذا لم يمنع ام سليم ان تسأل عن دينها ولو لم تسأل راح تبقى غير عالمة بماذا بهذا الحكم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء - [00:26:44](#)

نعم ثم ذكر ايضا البخاري تحت هذا الباب ما رواه من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال للصحابية ان هناك شجرة مثل - [00:27:05](#)

المؤمن لا يسقط ورقها فوق في خلد بن عمر وقع في ذهنه انها ماذا النخلة الصحابة طبعا وقعوا في اشجار البادية اشجعوا البو ما زهباوا مذاهب بعيدة الانصار اهل زرع والنخيل معروفة زراعته في المدينة والى الان - [00:27:21](#)

فهم غفلوا عن هذا وذهبوا الى الى شيء ابعد ابن عمر وقع في نفسه انها النخلة لكن شو اللي منعه من ان يتكلم منع الحياة وجود ابو بكر وعمر وجود والده وجود ابو بكر - [00:27:45](#)

فقال بعد ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام انها النخلة فقال بعد ذلك ابن عمر لابيه عمر قال اني وقع في نفسي انها النخلة فتمنى عمر ان ابنه ماذا انه قال هذا الكلام واجاب بحضوره الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:02](#)

نعم ثم بعد ذلك بوب البخاري ان من استحي فامر غيره ان يسأل فذكر حديث ماذا؟ ذكر حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فعلي رضي الله تعالى عنه - [00:28:22](#)

لم يمنعها الحياة من السؤال لكن ما سأله بنفسه وانما ماذا كلف شخصا ان يسأل كلف شخصا ان يسأل وهذا فيه حسن ادب لانه هو بين يعني لولا مكان فاطمة رضي الله عنها - [00:28:39](#)

والا كان علي راح ماذا يفعل وهو يسأل بنفسه راح بياشر السؤال بنفسه لكن من اجل مكانة فاطمة فامر المقاداد ان يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام نعم فهذا الموضع الاول الذي ذكر البخاري فيه هذا الحديث - [00:28:58](#)

وقال حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر بن يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه امر المقاداد ان يسأل - [00:29:19](#)

فقال عليه الصلاة والسلام منه الوضوء هذا في رواية قال منه الوضوء اي من هذا الوضوء كما سوف يأتي في الكلام على فقه هذا الحديث نعم الموضع الثاني انه ذكره في كتاب الوضوء - [00:29:36](#)

قال باب من لم يرى باب من الوضوء من غير المخرجين باب من لم يرى ان الوضوء من غير المخرجين من القبل والدبر يعني ان ان نواقض الوضوء انما تكون من ماذا - [00:29:54](#)

من السبيلين مما يخرج منها بول او غائط او مني نعم او مني كما في هذا الحديث نعم او ودي نعم انما يكون من الخارج من السبيلين نعم لكن طبعا الصواب ان وان كان لا شك الغالب ان نواقض الوضوء من الخارج من السبيلين - [00:30:12](#)

لكن ايضا الوضوء يكون من غير الخارج من السبيلين يكون مثلا من اكل لحم الجاسو لحم الابل فهذا ايضا ناقض من نواقض الوضوء فلا شك ان الغالب ان الوضوء انما يكون من السبيلين لكن ايضا في غير السبيلين - [00:30:37](#)

نعم ثم البخاري او غدا وساق هذا الحديث الذي معنا نعم وايضا عود البخاري هذا الحديث ايضا من طريق الاعمش اللي ذكرناه قبل قليل لو يكون الاعمش عن منذر بن يعلى الثوري عن محمد وهو ابن الحنفية عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. ومحمد طبعا هو ابن علي ابن ابي - [00:31:00](#)

طالب ولكن غالبا ينسب لمن ينسب لامه غالبا انه ينسب لامه نعم قبل البخاري هذا الحديث عن قتيبة عن جوير بن عبد الحميد الظبي عن الاعمش بخاري ساق هذا الحديث - [00:31:27](#)

عن قتيبة وهو ابن سعيد عن جرير وهو ابن عبد الحميد الظبي عن الأعمش به اي عن منذر بنى على الثوري عن محمد بن الحنفي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:31:46](#)

نعم ثم شاطه في كتاب الغسل لماذا ساقه في كتاب الغسل نعلن فيه اغسل ذكرك لأن فيه اغسل ذكرك وتوضأ وما فيه الغسل الكامل لا وانما فيه يغسل ذكرك وتوضأ - [00:31:59](#)

ولذا بوب عليه البخاري باب غسل المذى والوضوء نعم ثم وهو ايضا هذا الحديث وشاق هذا الحديث من طريق اخر عن علي رضي الله عنه غير الطريقيين السابقين قال حدثنا ابو الوليد - [00:32:20](#)

وابو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك قال حدثنا زائدة وزايد هو ابن قدامة زائدة هو ابن قدامة الثقفي عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:32:41](#)

وهذا طريق ثاني الطريق الاول من طريق الأعمش وساقه البخاري عن الأعمش من طريق عبد الله بن داود ثم ساقه من طريق ماذا جرير ابن عبد الحميد الظبي كلاهما عن الأعمش - [00:33:00](#)

ثم ساقه من طريق اخر عن علي رضي الله عنه فساقه عن ابي الوليد الطيالسي عن زايد ابن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ابي طالب رضي الله عنه - [00:33:21](#)

فذكر اللفظ الذي معنا نعم الاخذوا من تلك الاعمال ايش ذكرنا طريق اخرجه من طريق الأعمش. نعم اما فيما يتعلق بالامام مسلم فشاق هذا الحديث من طريقيين من طريق الأعمش - [00:33:37](#)

وشاطه ايضا من طريق اخر عن علي رضي الله عنه ساقهم من طريق ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه نعم او ساقه من طريق ابن عباس اما ما يتعلق بطريق الأعمش - [00:33:56](#)

ساقه الامام مسلم عن اربعة عن الأعمش به ساقه اولا عن ابي بكر ابي شيبة قال حدثنا وكيع وابو معاوية وهشيم قل لهم عن ماذا عن الأعمش به كلهم عن الأعمش به - [00:34:13](#)

نعم ثم ساقه من طريق شعبة بن الحجاج تاقه من طريق شعبة من الحجاج. ساقه قال حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد ابن الحارث عن شعبة عن الأعمش عن منذبني على الثوري عن محمد ابن الحنفي عن علي بن ابي طالب به - [00:34:35](#)

نعم طريق شعبة اشار اليها البخاري في كتاب الصحيح طريق شعبة اشار اليها البخاري في كتابه الصحيح علقها ولم ولم يصلها في كتابه وانما علقها فقال رواه رواه شعبة عن الأعمش - [00:34:59](#)

نعم موصولة عند مسلم وغيره ابو داود الطيالسة ايضا رواها عن شعبة وايضا الامام مسلم الطريق الاخر لهذا الحديث هو كما ذكرت من طريق ابن عباس رواه الامام مسلم من طريق ابن وهب - [00:35:18](#)

عن محرمة بن بكير عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال توضأ وانظح - [00:35:35](#)

فرجك توضأ وانظح فرجك نعم طبعا حديث علي ابي طالب له طرق كثيرة له اكثر من طريق يعني هذه طرقا لي في الصحيحين لكن له طرق ايضا اخوة في غير ماذا - [00:35:56](#)

في غير الصحيحين او طرق اخر في غير الصحيحين نعم اما ما يتعلق بفقهه هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى نعم قال فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته - [00:36:13](#)

قلنا في هذا حسن الادب في هذا حسن الادب وانه ما واجهوا الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا السؤال لكن ايضا رضي الله عنه ايضا رضي الله عنه رضي الله عن علي - [00:36:37](#)

لم يدعا السؤال ايضا فامر من امر المقداد ان يسأل ووقع عند النسائي انه امر ايضا عمار ابن ياسر ان يسأل نعم وقع عند النسائي ايضا ان عمار ابن ياسر ايضا شأن او امر عمار ابن ياسر ان يسأل - [00:36:53](#)

وجاء في طريق اخر ان علي رضي الله عنه والمقداد وعمار تذاكروا المذى فامرهم علي ان يسألوا او عندما تذاكروا المذى المقداد

ويعمار كالاهما قد سأله هل على رضي الله عنه كان موجودا عند السؤال او لم يكن موجودا - 00:37:16

نعم يعني بعض اهل العلم استدل بهذا الحديث على ان الشخص ممكنا ان يذهب للشيء المضمون ويترك الشيء المقطوع به عنده يعني كونه وبنفسه يسأل ويسمع الجواب هذا اقوى في ثبوت الخبر من ان يكلف ماذا - 00:37:40

من ان يكلف شخصا اخر يعني عندما الانسان يسمع الشيء بنفسه هذا ما راح يشك عندما يكلف شخص لا شك ان كان هذا الشخص ثقة عنده فهو راح يصدق بكلامه - 00:38:03

لكن كونه يسمع بنفسه هذا اثبتت هذا اثبتت هذا اثبتت نعم لكن الذي يبدو والله تعالى اعلم ان علي كان ماذا كان حاضرا انه كان حاضرا نعم فبعض اهل العلم ايضا استدل بهذا - 00:38:17

على العمل بخبر واحد على العمل بخبر واحد وهذا متى يصح هنا؟ متى تصح الفائدة هنا اذا كان غير حازم اذا كان علي رضي الله عنه غير حاضر وان المقداد سأله وسمع الجواب وبعد ذلك بلغ الجواب لمن؟ نعم - 00:38:41

علي رضي الله عنه طبعا والعمل بخبر الواحد هذا جاءت الشريعة به والاحاديث فيه كثيرة الاحاديث فيه كثيرة وقبل ذلك ربنا عز وجل كان يرسل الرسول الواحد للファン من من الناس. هو يسول عليه الله عز وجل ارسل رسوله عليه الصلوة والسلام للبشرية جموعا - 00:39:00

بل ارسله كذلك ايضا للجن ارسله للناس والجن المهم اذا نازعوا في ذلك فالاحاديث كثيرة في في العمل بخبر واحد الرسول عليه الصلوة والسلام ارسل معاذ بن جبل لمن نعم لليمن اوصى المعاذ لوحده - 00:39:26

وارسل ابو موسى الى جهة ثانية في اليمن وارسل كذلك ايضا علي رضي الله عنه لاهل اليمن وارسل خالد ابن الوليد ايضا لاهل اليمن وارسل غير هؤلاء ايضا لباقي الامصار والبلاد - 00:39:47

و قبل ان يهاجر الرسول عليه الصلوة والسلام للمدينة كان قد ارسل من او سلم مصعب بن عمير رضي الله عنه فلولا ان الحجة تكون بخبر واحد لما ارسل الواحد من الناس - 00:40:02

نعم هذا ايضا تغيير القبلة ايضا من خبر الاحد ولم يزل العمل بهذا في عهد الرسول عليه الصلوة والسلام وفي عهد الصحابة وفي القرون الاولى في صدر الاسلام نعم ثم - 00:40:17

نبغت نابغة من الجهمية والمعتزلة وقالوا ان خبر واحد لا يحتاج به في باب العقائد نعم قبل الاحد لا يحتاج به في باب العقائد وهذا كلام غير صحيح بل هو كلام باطل - 00:40:33

والادلة على خلاف ذلك نعم قال فاموت المقداد ابن الاسود في هذا انه لا بأس للانسان ان يكلف غيره ان يسأل ولذا بوب عليه كما قلنا البخاري من استحب فامر غيره ماذا - 00:40:50

ان يسأل وفي هذا ايضا انه لا يلزم عندما يسأل الانسان عن شيء لا يلزم ان يكون هذا السؤال لنفسه بل قد يسأل ماذا بل قد يسأل عن غيره يعني هناك من اهل العلم ممن يقول - 00:41:09

اذا سأله مثلا قد يقول هناك هذا شيء واقع هل انت اللي وقع لك هذا الشيء فاذا قلت لا قد لا يجيبك هذا غير صحيح هذا غير صحيح ولا يلزم من من كون السائل يسأل ان يكون هذا السؤال - 00:41:29

لنفسه نعم وتعلم العلم مطلوب وتبلیغ العلم ايضا مطلوب الانسان يصل لغيره ثم يبلغ ماذا يبلغ هذا العلم نعم نعم ايضا عندنا غير يعني هذا او شيء متعلق بهذا وهو عندما الانسان يسأل عن شيء لم يقع - 00:41:47

احيانا الشخص يسأل عن شيء لم يقع. الان قلنا الانسان اما ان يسأل عن شيء وقع لنفسه واما ان يأتي واحد يسأل لم يقع لنفسه وانما وقع لمن لغيره الثالث ان يسأل الانسان عن شيء - 00:42:09

لم يقع لا له ولا لغيره هذا فيه تفصيل ان كان شيء تكلف ان كان هذا الشيء من باب التكلف فهذا قد يكون ماذا مكرهه وال الاولى عدم السؤال والصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون السؤال عن مسائل لم تقع. ويكون فيها تكلف - 00:42:26

كان يكرهون عن السؤال عن مسائل لم تقع ويكرهون التكلف وكما قال ابن عمر نهينا عن التكلف نعم القسم الثاني ان كان هذا ان كان

يسأل عن شيء وارد وشيء - 00:42:51

يحتاج اليه يعني مو بشيء بعيد وتكلف لا شيء وارد وارد الواقع. وشي يحتاج اليه فهذا فيه باس ولا ما فيه باس هذا لا بأس به وليس فيه شيء - 00:43:09

نعم هذا لا بأس به وليس فيه شيء ولذا اهل العلم تجد انهم يصورون المسائل قبل وقوعها وقد تكون مسائل جديدة وقعت في هذا العصر وفي هذا الزمان وتجد اهل العلم من قبل - 00:43:24

تكلموا عن مثلها او قريب منها نعم قال فسأل الله تعالى الصلاة والسلام يغسل ذكره ويتووضأ هذا يفيد ان المذى نجس ولا ليس بنجس لا يفيد انه نجس لأن الرسول عليه الصلاة والسلام امر بماذا - 00:43:41

امر بالغسل امر عليه الصلاة والسلام امر بالغسل هذا وان كان الصيغة ليس صيغة امر لكن المعنى انه الجواب هذا معناه انه يغسل ذكره ويتووضأ كما جاء في رواية الاخوة توضأ واغسل - 00:44:07

واغسل ذكرك فهذا يفيد نجاسة المذى وقد اختلف العلماء في ذلك منهم من قال انه ظاهر قال لأن المذى جزء من اجزاء المني يعني يكون قبله ومنهم من قال نجس وهذا مذهب الجمهور - 00:44:28

ومنهم من قال نجس ولكن نجاسة ماذا مخففة منهم من قال انه نجس نعم بدليل الامر ولكن نجس نجاسة مخففة من اين استدل من قال بالنجاسة المخففة من رواية اخرى - 00:44:51

قال توضأ وانظر فرجك وان نضح هو دون الغسل وانما هو رش الشيء ومكاثرته بالماء طبعاً عندنا غسل وفوق الغسل الدلك عندنا غسل ويكون معاه ذلك وعندنا غسل بدون ذلك - 00:45:09

وعندنا الامر الثالث ماذا النضح الذي هو دون الغسل الدلك مع الغسل هذا في اي شيء يكون في دم الحيض دم الحيض يكون غسل مع ماذا مع ذلك لأن هذا يحتاج إلى خوف يحتاج إلى ذلك إلى ازالة - 00:45:35

لأن هذه نجاسة عينية نجاسة عينية تحتاج إلى ازالة وعندنا رسم بدون ذلك يعني اذا كان النجاسة نجاسة مائعة ويكتفى بصب الماء وتذهب خلص ولده الرسول عليه الصلاة والسلام في بول الاعرابي - 00:45:58

امر بماذا يصب الماء يعني ما امر بحفر الارض حتى الماء يدخل إلى باطنها يعني ما قال بما ان الارض تشربت البول اذا نحتاج إلى حك هذا التراب حتى الماء حتى الارض تشرب الماء - 00:46:20

فتضحك لا وانما امر بصب الماء نعم وهكذا في اعضاء الوضوء اضاء الوضوء تغسل بدون ذلك لأن الغسل هو جريان الماء على ماذا على الشيء المغسول الغسل جريان الماء على الشيء المغسول. فإذا جرى الماء خلاص - 00:46:40

عندنا نضح الذي دون الغسل وهو مكاثرة الشيء بالماء ورش بالماء حتى يتبلل الغسل جريان الماء غسل جريان الماء هذا هو الغسل فوق بيته وبين النضح فبعض اهل العلم قال انه نجس ولكن نجاسة مخففة - 00:47:02

وسوف يأتينا في بول الصبي انه نجس ولكن نجاسته ماذا مخففة لأن سوف يأتي انه الرسول عليه الصلاة والسلام اتبعه الماء ولم ولم يغسله. نعم فراح يأتينا ان بول الصبي الذكر رضيع انه نجس ولكنه نجاسة مخففة - 00:47:27

نعم المهم هذا القول وهو انه نجس نجاسة مخففة قول قوي ما دليله؟ دليله ما وقع في رواية ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام توضأ وانظر فرجك نعم وجاء في ذلك حديث اخر - 00:47:48

هذا الحديث قد رواه الترمذى وصححه التكميدي ايضاً وابن خزيمة ابن حبان هذا الحديث كلهم قد رواه من طريق ابن اسحاق محمد ابن اسحاق قال حدثنا سعيد بن السباق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق - 00:48:12

عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كت القى من المذى شدة كما في حديث علي فسألت الرسول عليه الصلاة والسلام فقال يكفيك الوضوء. قال وما اصاب ثوبك فقال عليه الصلاة والسلام خذ كفافاً من ماء - 00:48:32

فانضحوا على ثوبك حيث ترى المكان الذي اصابه او كما قال عليه الصلاة والسلام فامرهم ان يأخذ كفافاً من ماء فينضج توبه حيث يرى ان هذا المكان هو الذي جاء او اصيب بالمذى - 00:48:54

فهذا الحديث مما ايضا يستدل به على النrotch نعم فالقول بأنه نجس نجاسة مخففة هذا قول قوي هذا قول قوي لكن هناك فرق ما بين حديث ابن عباس وما بين حديث سهل بن حنيف - 00:49:15

في حديث ابن عباس ان النrotch للفرج وفي حديث سهل بن حنيف ان النrotch لا ي شيء ان النrotch للثوب فقد يقال والله اعلم ان بالنسبة الفرج يغسل - 00:49:34

بالنسبة للفرج يغسل وبالنسبة للثوب ماذا ينrotch بالنسبة للثوب ينrotch وبالنسبة للفرج يغسل بدليل ما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال توظأ واغسل ذكرك ولا شك ان حديث علي رضي الله عنه اقوى - 00:49:57

من حديث ابن عباس طبعا حديث ابن عباس وقع في اسناده اختلاف حديث ابن عباس وقع في اسناده اختلاف طبعا كما ذكرت رواه محرم بن بکير عن ابيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس - 00:50:19

اه ما لک رواه عن ابی النظر عن سليمان ابن يسار عن المقادد باسقاط ابن عباس وكذلك ايضا رواه الليث ابن سعد الليث بن سعد ايضا روى هذا الحديث عن بکير - 00:50:36

باسقاط ابن عباس فيكون هنا منقطع ولا غير منقطع ولكن يجاوب عن ذلك ان محرم قد رواه عن ابيه بذكر ابن عباس بذكر ابن عباس وان كان مالک والليث ابن سعد لا شك كل واحد منها اوثق من مخرمه كل واحد منها اوثق - 00:50:56

من مخرمة ولكن محرم له اختصاص بابيه محرمة ايضا وان كان يعني هناك ايضا امر اخر في هذا الاسناد ان ذهب جمع من اهل العلم الى ان مكرم لم يسمع - 00:51:19

من ابيه وهناك ثلاثة اکوال هناك من قال لم يسمع وهناك من قال سمع شيئا يسيرا كما هو والله اعلم قول علي ابن المديني اظن هذا قول علي ابن المديني انه سمع شيئا يسيرا - 00:51:38

نعم وهذا الاقرب انه سمع شيء يسيرا والباقي انما هو كتاب هذا الكتاب يعتبر حجة لأن هذا الكتاب كتاب ابيه هذا الكتاب كتاب ابيه وهو في بيته - 00:51:56

ومحرمة روى هذه الاحاديث من كتاب ماذا من كتاب ابيه وهذی تعتبر وجادة صحيحة عبد الله بن الامام احمد يقول احيانا وجدت بخط من بخط ابي يقول وجدت بخط ابي - 00:52:17

فهذه وجادة صحيحة هذه وجادة صحيحة لكن ما هي الوجادة غير الصحيحة واحد يجد كتاب قيل لا هذا كتاب فلان قد يأتي واحد ويكون ماذا قد قد يأتي واحد ويحرف وقد يكون هذا ليس كتاب فلان. وقد يأتي وقد يكون نعم كتاب فلان لكن يأتي من يحرف هذا الكتاب - 00:52:38

مثل قيس ابن الربيع قيس ابن الربيع كان له ابن يدخل في حديث ابيه ما ليس من ما ليس من حديثه فاصبح ابوه ماذا لا يحتاج به ومثل سفيان ابن وکيع - 00:53:02

كان له والله يدخل في حديث سفيان بن وفیع ما ليس من حديثه. سفيان ابن وکيع ابن وکيع ليس وکيع ابن سفيان فكان يدخل الوراق احاديث ليست من حديثه فجاء ابو حاتم وغيره وكلمته قالوا بعد الوراق - 00:53:19

وانك لك مكانتك من مكانة ابوک وکيع بن الجراح الامام فما بعد هذا ما بعد هالواق فسقط حديثا نعم محرمة بن بکير هذه وجادة صحيحة ابوه ثقة جليل ومحرمة ايضا صادق وهذا كتاب ابوه عندهم في بيته - 00:53:38

فيجب عن هذا بذلك فغواية ولذا خرج هذه الرواية من الامام مسلم فوالله جهتها صحيحة. رواية صحيحة. خرجها الامام مسلم نعم ولكن لا شك ان حديث علي اصح ولا مو باصح - 00:54:05

حديث علي اصح النrotch ایضا قد يأتي بمعنى ماذا قد يأتي بمعنى الغسل بدليل ماذا؟ حديث ماذا حديث علي بدليل حديث علي لكن في حديث سهل بن حنيف - 00:54:23

هذا ممكن ان يحتاج به حديث سهل بن حنيف يمكن ان يحتاجوا به لانه غير قصة ابن عباس وغير قصة علي قصة اخرى هذا سهل يسأل عن ماذا يسأل عن نفسه - 00:54:41

فهل هنا يسأل عن نفسه فالخلاصة ان ما اصاب الثياب نظره فهذا يعني القول به قوله قوي لما تقدم نعم يبني ايضا على هذا من لم يكن عنده ماء من لم يكن عنده ماء - 00:54:53

او عفوا هل ممكن ان استعمال الحجارة يعني انسان خرج منه مدي هل ممكن ان يستدمر بالحجارة بعض اهل العلم قال لا لأن قال المذى لابد من غسله بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:55:17

قال توظأ واغسل ذرك نعم والقول الآخر انه يستدمر بالحجارة حتى ولو كان الماء موجودا لأن المذى من جنس ماذا من جنس البول المري من جنس البول وعفوا الاستجمار مشروع - 00:55:33

بعد البول ولا غير مشروع مشهور والمفي من جنس البول والبول اشد البول اشد يعني المذى فيه خلاف هل نجلس نجاسة مخففة او نجاسة عادية البول ما فيه خلاف بقول الشخص الكبير ما فيه خلاف في نجاسته - 00:55:56

يعني هل هي مخففة او عادية؟ لا ما هناك خلاف المذى من جنس البول فوالله اعلم انه لا بأس باستخدام الحجارة بازاته وتطهير محل لا بأس باستخدام الحجارة - 00:56:17

رجالة تطهير محل. نعم توظأ وانظح عفوا توظأ واغسل ذرك يعني ايضا اهل العلم هنا اختلفوا هل يجب عليه غسل الذكر كله وجاء في رواية او صرت ذكرك وانثيي لكن هذه عند - 00:56:38

احمد وليست في الصحيحين وانما عند احمد وابي داود توظأ واغسل ذرك وانثيي نعم فعل يجب عليه غسل الذكر كله؟ ولا يجب عليه غسل يعني ما اصاب الذكر محل الخارج - 00:57:00

نعم فعلى هالقولين والاقرب والله اعلم ان المقصود بيفسلي ذرك اي ما اصابه من المذى اي ما اصابه من المذى يعني ما يتعلق بمحل الخروج وما حوله مما آآ اصاب المذى من - 00:57:20

ذكر الانسان نعم طبعا الروايات فيما يتعلق بتوضأ واغسل ذرك جاءت هكذا وجاءت اغسل ذرك وماذا وتوضأ جاءت بيفسلي ذرك وتوضأ وجاءت وتوضأ واغسل ماذا واغسل ذرك فبعض اهل العلم قال يجوز للانسان ان يتوضأ ثم بعد ذلك ماذا - 00:57:39  
ثم يغسل ذكره بعض اهل العلم قال بهذا انه يتوضأ ثم بعد ذلك يغسل ماذا بيفسلي ذكره والصحيح لا لأن الواو لا تفيد ماذا طيب واو لا تفيد الترتيب - 00:58:07

الواو لا تفيد الترتيب والاصل غسل الذكر قبل ماذا قبل الوضوء وادا الانسان توظأ وغسل ذكره هنا يحتاج الى ماذا يحتاج الى وظوء اخر يحتاج الى وظوء اخر نعم طبعا بعض اهل العلم يرى - 00:58:22

كما ذكرت انه يتوضأ ثم يغسل ذكره ولكن الصواب والله اعلم لانه يزيلها الخارج ويغسله ويزيله ثم بعد ذلك يتوضأ ثم بعد ذلك يتوضأ. نعم طبعا في هذا الحديث كما تقدم فيه ان خروج المذى ناقض من نواقض - 00:58:43

الوضوء لأن الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالي شيء امره بان يتوضأ امره بان يتوضأ نعم هذه بعض المسائل موجودة في هذا الحديث يعني قبل ان ننتهي تقدم في الدرس الماظي - 00:59:03

اه ذكر الاحاديث التي فيها المشي على الخفين وذكر ايضا بعض الاحاديث التي فيها المسح على ماذا على العمامة فقلت ان البخاري اعتمد على حديث جوير. حديث جوير ليس فيه المسح على العمامة - 00:59:20

حديث جميل وانما فيه المسح على ماذا على الخفين وانما الذي في البخاري حديث عمرو بن امية الضمري الذي في البخاري في المس على الخفين والعمامة انما حديث عمرو بن امية الضمري - 00:59:38

هو اللي فيه المسح على العمامة. اخرجه البخاري وعند مسلم في حديث المغفظة ايضا المسح على الخفين وماذا والعمامة وفي حديث بلال ايضا عند مسلم فيه المسح على الخفين وايضا والعمامة - 00:59:54

اذوا بالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. امين - 01:00:13

قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني رضي الله تعالى عنه قال شقي الى النبي صلى

الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا - 01:00:29

احسن بسم الله الرحمن الرحيم وبها استعين وعليه اتوكل احمده جل وعلا وانتي عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 01:00:49

اما بعد فقد وصلنا عند حديث عباد ابن تميم وعبد الله بن تميم هذا هو ابن غزية الانصاري المازني عباد ابن تميم ابن غزية الانصاري المازني نعم فقل عباد ابن تميم هو ابن غزية - 01:01:11

الانصاري المازني وهو من التابعين قد يكون من الصحابة واعني من الصحابة اي من صغارهم لانه جاء عن الواقدي عن ابي بكر بن صبغة عن موسى بن عقبة ان عباد - 01:01:35

رحمه الله قال كنت في غزوة الخندق وانا ابن خمس سنين وانا ابن خمس سنين فعندما يعني عندما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام كان عمره نحو عشر سنوات فيكون عمره مثل عمر من - 01:01:59

من صغار الصحابة عبدالله بن عمر اكبر يكون عمره مثل عمر عبد الله بن الزبير ابن عباس اكبر قليلا فيكون عمرة مثل عمر عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم - 01:02:17

نعم لكن هذا الاسناد فيه ضعف هذا الاسناد فيه ضعف ابو بكر بن صبغة فيه لا يحتاج به. ضعيف جدا. ابو بكر بن صبغة نعم ولذا قال جمع من اهل العلم انه ثقة - 01:02:35

يعني كالعجل وغيره قالوا عنه ثقة وعندما قالوا عنه ثقة يعني انه صاحبي ولا تابعي يعني انه تابعي عندما قالوا عنه ثقة هذا يفيد انه تابعي نعم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني - 01:02:51

عبد الله بن زيد بن عاصم هو الانصاري المازني الخزرجي وهو من الصحابة وابوه وامه ايضا من الصحابة امه نسيبة بنت كعب الانصارية نعم ام عمارة مشهورة ولها احاديث رضي الله تعالى عنها - 01:03:14

نعم ماذا نعم من اخواننا نعم فابوه وامه وايضا بعض اخوانه او واحوانه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعا آآ عبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم لامه - 01:03:40

تميم ابن غزية هذا من الصحابة هو اخ لي عبد الله بن زيد بن عاصم اخوه من قبل امه وقد مر علينا من قبل 01:04:03 -

عبد الله ابن زيد ابن عاصم وقلنا ان هناك اثنان من الصحابة كلاهما يسمى بعبد الله بن زيد الانصاري وكلاهما خزرجيان كلاهما من الخزرج ولكن هذا مازن والثاني حارثي نعم عبد الله بن زيد - 01:04:20

الذى رأى الاذان هو هذا الذى معنا او غيره نعم هو الحارثي عبد الله بن زيد الانصاري الخزرجي الحارثي هو الذى رأى الاذان قال البخاري ليس له سوى هذا الحديث - 01:04:47

وقال بعض اهل العلم بل له حديثان غير هذا الحديث وسبب الاختلاف والله اعلم او احيانا سبب الاختلاف في عدد الاحاديث ان البخاري لعله والله اعلم انه لم يثبت عن عبد الله ابن زيد سوى حديث الاذان - 01:05:06

وما الحديث ان الاخران فلا يصحان عنه لعل هذا قصد البخاري والله اعلم نعم اما عبد الله بن زيد بن عاصم فله حديث كثيرة له احاديث كثيرة وان كان ليس بالمكتوب. هو قيل له ثمانية واربعين حديث - 01:05:26

له ثمانية واربعين حديثا من احاديث في الصحيحين منها هذا الذي معنا وتقديم لنا حديث اخر له في الصحيحين في صفة ماذا نعم في صفة الوضوء في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:05:46

مر علينا من قبل وله حديث اخر مشهور في صلاة ماذا الاستسقاء في صلاة الاستسقاء له حديث متفق عليه نعم في صلاة الاستسقاء نعم فعبد الله بن زيد بن عاصم له حديث كثيرة - 01:06:04

عبد الله ابن زيد اه ابن عبد رببه الذي روي الاذان توفي بعد الثنائيين توفي نحو سنة ثنتين وثلاثين نعم واما عبد الله ابن زيد ابن عاصم الذي معنا فتوفي في الحوا - 01:06:25

يعني في سنة ثلاث وستين تأخرت وفاته لانه كان من صغار الصحابة نعم قال الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة وفي رواية - 01:06:47

تقى اليه ان الرجل يجد الشيء في الصلاة يجد الشيء يعني انه قد احدث يشك انه احدث وفي رواية ابي داود شكي الى الرسول عليه الصلاة والسلام ان الرجل يجد الشيء فيخيل اليه - 01:07:11

يجد الشيء فيخيل اليه يعني يخيل اليه ماذا انه احدث يخيل اليه انه احدث هذه الرواية فيها جمع بين اللفظين الفاظ هذا الحديث جاءت لشقي اليه عليه الصلاة والسلام الرجل يخيل اليه - 01:07:34

وفي رواية اخرى شقي اليه ان الرجل يجد الشيء وعند ابي داود جمع بين الروايتين تقى اليه ان الرجل يجد الشيء فيخيل اليه. يعني يخيل يخيل اليه انه احدث نعم - 01:07:56

وجاء في حديث ابي هريرة راح ياتينا باذن الله يأتينا يعني اثناء الكلام ان شاء الله جاء في حديث ابي هريرة وهو عند مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام شقي اليه - 01:08:17

نعم قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد فيها وجاء ايضا في حديث ابي سعيد الخدوي رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم جاء من طريقين فيهما ضعف لكن احدهما يقوى الاخر. احدهما يقوى الاخر - 01:08:55

ان الشيطان يأتي الى الانسان فيقول له احدثت فقل له احدثت فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا او كما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليقل كذبت - 01:09:18

في رواية فليقل كذبت ولكن هذه كذبت فليقل كذبت فيها ضعف. هذى فيها ضعف نعم وجاء ايضا بان الشيطان ينفح في مقعدة الانسان وجاء في حديث ابي سعيد الخدري عند احمد - 01:09:38

انه يقطع شعره في دربه حتى يوهم انه احدث حتى يوهمه انه احدث نعم لكن هذى قطع الشعرة فيها ضعف هذه اللفظة فيها ضعف فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا - 01:09:59

هذا الحديث كما ذكرت الكلام عليه من جهتين اولا من جهة طرق هذا الحديث في الصحيحين هذا الحديث جاء في الصحيحين من حديث ابن عبيدة جاء في الصحيحين من حديث ابن عبيدة - 01:10:23

عن الذهب عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن تميم عن عمه اي عبد الله بن زيد فهذا الحديث رواه ابن عبيدة عن الذهب والزهري رواه عن عن راوين عن رجلين - 01:10:40

رواه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن تميم رواية سعيد ابن المسيب مرسلة يعني عن سعيد ابن المسيب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مرسلة واما رواية اه الزهري عن عباد بن تميم فانها موصولة عن عبد الله - 01:11:01

ابن زيد طبعا البعض يظن ان هذا الحديث رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن تميم وهو صحيح هكذا لكن يظن ان سعيد ابن المسيب رواه ايضا عن من - 01:11:24

عن عبد الله ابن زيد لا الذي رواه عن عبدالله بن زيد هو عباد ابن تميم. واما قبيل السعيد مرسلة ولذا قال عن عمه لو كان الزهري رواه عن سعيد وعبد الله بن زيد - 01:11:42

كان هل يقول عن عمه ولا يقول كلها عن كلها عن عباد كلها عفوا عن عبد الله بن زيد نعم لكن رواية الزهرة مرسلة ورواية عباد ابن تميم هي الموصولة عن عن عبد الله ابن زيد - 01:12:00

ترى وقع خطأ في بعض طبعا البخاري في بعض طبعا البخاري الزهري عن سعيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد الزهري عن سعيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد هذا خطأ - 01:12:18

سعيد بن المسيب ما يروي عن عباد ابن تميم وانما يرويه مرسلا وانما الزهري يرويه عن سعيد وعن عباد ابن تميم ولكن عباد عن عبد

الله بن زيد بخلاف رواية سعيد فانه مرسلة - 01:12:39

نعم كما ذكرت هذا الحديث في الصحيحين عن سفيان بن عيينة رواه البخاري من ثلاثة طرق عن سفيان رواه عن ثلاثة من شيوخه  
عن سفيان ابن عيينة البخاري ذكره في ثلاثة مواضع في كتابه الصحيح - 01:12:56

في موضعين في كتاب الطهارة كتاب الوضوء وموضع ذكره في كتاب ماذا كتاب البيوع كتاب البيوع في كتاب الوضوء ذكره كما  
ذكرت في موضعين. الموضع الاول بوب عليه باب اه لا يتوضأ حتى - 01:13:17

يستيقن من شك فلا يتوضأ حتى ماذا حتى يستيقن رواه عن علي ابن المدينة عن سفيان ابن عيينة عن علي ابن المدينة عن سفيان  
ابن عيينة الموضع الثاني ذكره ايضا كما ذكرت في كتاب الوضوء ايضا - 01:13:41

باب من لم يرى الحدث الا من المخرجين باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبو باب من لم يرى الوضوء الا من  
المخرجين القبل والدبر وذكر حديث ماذا - 01:14:01

ذكر حديث عبد الله بن زيد نعم رواه عن ابي الوليد وهو الطيالسي عن اه سفيان ابن عيينة نعم الموضع الثالث طبعا وجه الشاهد من  
هذا التبوب ذكره في كتاب البيوع باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ثم ساق حديث - 01:14:20

منها حديث عبدالله بن زيد موضع الشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد رحبا. او  
ريح منين تخرج تخرج من الدبر - 01:14:46

ولد البخاري بوب عليه من لم يرى الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر نعم وتقديم ان ايضا الوضوء يكون من غير ما ذكره  
المخرجين. نعم الموضع الثالث ذكره في كتاب البيوع - 01:15:00

ذكره في كتاب البيوع باب من لم يرى الوساوس ونحوها من الشبهات نعم هو عندما ذكر هذا التبوب ذكر قبله ابواب في كتاب  
البيوع اول ما بدأ ببيان حل ماذا - 01:15:20

كل البيع فاول ما بدأ بقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الغبا وساق من الادلة ما يدل على حل ماذا على حل البيع ثم  
بوب بعد ذلك - 01:15:41

الباب الثاني في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات ذكر حديث من حديث النعمان بن بشير الحلال  
بين والحرام بين ثم بعد ذلك بوب باب ثالث - 01:15:58

باب تفسير المتشابهات عندما ذكروا حديث النعمان بن بشير في الحديث ماذا؟ وبينهما امور متشابهات بوب باب ثالث تفسير  
المتشابهات تفسير ماذا؟ المتشابهة. تردد ان يبينها المتشابهات ثم بعد ذلك بوب باب رابع - 01:16:21

التنزه عن المتشابهات تنزه عن المتشابهات متشابهة الاشياء التي ماذا تتشابه تتشابه تتشكل على الانسان تتشكل في حلها وفي حرمتها  
تنزه باب رادع التنزه عن المتشابهات وذكر حديث انس وحديث ابي هريرة - 01:16:47

حديث انس موصول وحديث ابي هريرة معلق ذكره وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجد التمرة فلا يمنع من اكلها الا ان  
تكون يخشى ان تكون من ماذا؟ من من تمر الصدقة - 01:17:13

ما يمنع من اكلها الا خشية ان تكون من تمر الصدقة والصدقة محظمة على الرسول عليه الصلاة والسلام ولا محظمة عليه وعلىبني  
هاشم عليه الصلاة والسلام فنعم بوب على هذا - 01:17:30

ان التنزه عن المتشابهات تنزه عن المتشابهات متشابهة مطلوب شرعا ولا غير مطلوب مطلوب شرعا ثم ضوب بعد  
هذا باب خامس ان باب من لم يرى الوساوس ونحو الوساوس - 01:17:48

من المتشابهات فانظروا الى فقه البخاري كفى التبويهات الجميلة اول ما بدأ ببيان ان البيع والشراء حلال هذا طبعا في كتاب البيوع  
ثم ذكروا ان الحلال بين والحرام بين وبينهما ماذا؟ امور متشابهة - 01:18:11

فعندما بين ان البيع حلال ان في اشياء متشابهة فانتبه لها ثم فسر هذه الاشياء المتشابهة بان بوب باب اخر وتفسير المتشابهات ثم  
بوب باب رابع التنزه عن المتشابهات ثم ضوب بابا خامسا - 01:18:32

ان ليس مما يدخل تحت المتشابهات الوساوس ففي اشياء متشابهة وفي اشياء من قبيل ماذا الوساوس فالاشياء المتشابهة نعم

الوضع تركها والوساوس ما هو حكم الشرع فيها الاعراض عنها وتركها وعدم الالتفات اليها - 01:18:54

فذكروا حديث عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد وذكر حديث ايضا عائشة حديث هشام بن عو عن ابيه عن عائشة ان  
الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر له بعض الصحابة - 01:19:22

ان هناك من يأتي لهم بلحوم ولا يدرؤون هل سموا على هذه الذبيحة او لم يسموا وكان هؤلاء الناس حديث عهد بالسلام فقال عليه  
الصلاوة والسلام سموا الله وماذا وكلوا سموا الله وكلوا - 01:19:36

فلا تلتقطون الى الوساوس هنا لان هؤلاء المسلمين وان كانوا حديث عهد بماذا بالسلام والاحصل ان المسلم يذكر ماذا يذكر اسم الله على  
ذبيحته فقال الصحابة مجرد شك ما ندري سموا ولا ما سموا - 01:19:58

فامرهم عليه الصلاة والسلام ان لا يلتقطوا لهذا الشك فالبخاري بوب عليه ان من لم يرى الوساوس نحو الوساوس من المتشابهات  
يعني الوساوس ليست داخله ظمن المتشابهات نعم هذا موضع - 01:20:18

آآ هذا الحديث في صحيح البخاري طبعا في كتاب البيوع ساق البخاري عن ابي نعيم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عبيبة قال  
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بن عبيبة ابو نعيم هذا من - 01:20:36

الفضل ابن دكيم الفضل ابن دكين الكوفي الثقة الحافظ ثقة ثبت متقن نعم الامام مسلم ايضا ساق من طريق كما ذكرت ابن عبيبة  
شاقة من ثلاثة طرق عن ابن عبيبة - 01:20:55

ساق من طريق جهيب بن حرب وشاقة ايضا من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة وساق ايضا عن عمرو الناقض ثلاثة عن من عن سفيان  
ابن عبيبة ثلاثة عن سفيان ابن عبيبة - 01:21:12

نعم فهذه طرق هذا الحديث في الصحيحين. هذه هي طرق هذا الحديث في الصحيحين وذكرت ان هذا المتن قد جاء عن غير عبد  
الله بن زيد فكما تقدم انه جاء من حديث - 01:21:31

ابي هريرة حديث ابي هريرة خرجه مسلم في صحيحه حديث ابي هريرة اخرجه الامام مسلم في صحيحه خرجه قال حدثنا زهير  
بن حرب عن جرير وجرير هذا هو ابن عبد الحميد الظبي - 01:21:46

عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هويوة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا كان احدكم اذا كان احدكم في المسجد ووجد  
في بطنه شيء اذا كان احدكم في المسجد وجد في بطنه شيء - 01:22:02

فلا ينصرف او فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد او ويجد ويحاج او كما قال عليه الصلاة والسلام. وجاء ايضا من حديث ابي سعيد  
الحدري وجاء عن غير هؤلاء من الصحابة - 01:22:21

نعم اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهي قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك هذه القاعدة  
قاعدة عظيمة وهي ان اليقين لا يزول بالشك - 01:22:36

طبعا ذكروا اهل العلم ان هناك خمسة قواعد تدور عليها الدين او تدور عليه احكام الشرع من هذه القواعد الخمس ان اليقين لا يزول  
بالشهر وهذى قاعدة عظيمة جدا فهذا الحديث - 01:22:57

هو دليل ها القاعدة بل هذا الحديث هو القاعدة وهو ان الانسان اذا كان متيقن من شيء فلا عفوا متيقن من شيء يشك فلا يلتفت لاي  
شيء لا يلتفت لهذا الشك - 01:23:17

نعم فاولا ان هذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة العظيمة الامر الثاني ان الانسان فما تقدم يعني هذه القاعدة تدخل في كل ابواب  
الشرع كل ابواب الشرع هذه قاعدة تدخل في كل ابواب الشرع - 01:23:34

اذا كان الانسان متيقن من الطهارة وشك في الحديث فلا يلتفت لهذا الشك وادا كان متيقن من الحديث وشك هل توظأ ولا لم يتتوظأ نعم  
فهنا عليه ماذا عليه ان يتتوظأ - 01:23:55

لان لانه متيقن انه محدث ثم شك هل توظأ ولا ما توظأ؟ الاصل عدم الوضوء الاصل عدم الوضوء نعم الامر الثالث ان

ابواب الشرع فيما يتعلق هذه القضية وهذه المسألة هو لا شك ان هذه القاعدة في كل ابواب الشريعة - [01:24:16](#)

هذه القاعدة في كل ابواب الشريعة لكن احيانا الشخص لا يلتفت نهايأنا واحيانا لا يكون المسألة فيها تفصيل يكون المسألة فيها تفصيل في ابواب الطهارة ابواب الطهارة مبنية على التيسير والتسهيل - [01:24:49](#)

طبعا كل الشريعة ميسرة لكن بعض ابواب الشريعة الامر فيها ايسر واسهل وبعضاها ليست كذلك الامر فيها ليس كذلك كل الشريعة ميسرة ان الدين يسب لكن بعضا ابواب الشريعة اكثر - [01:25:11](#)

من الابواب الاخرى كيف ذلك كما ذكرت في ابواب الطهارة الامر مبني على التيسير الشديد الكبير لكن مثلا ما يتعلق عندما الانسان يشك على ثلاث او اربع هل يقول اني لا التفت للشك - [01:25:30](#)

هل يقل اني لا التفت للشك لا ما يقول لا التفت للشك بدليل ما ثبت بالحديث الصحيح حديث ابي سعيد الخدومي اذا شك احدكم في صلاته هل صلى ثلاث ام اربع؟ فليطرح - [01:25:53](#)

الشكوى ليبني على ما استيقن يعني اذا شك ثلاث او اربع يقول صليت ماذما يقول صليت ثلاث ويطرح الشك هنا ويبني على اليقين وهو الاقل اليقين هنا الاقل وكذلك ايضا - [01:26:08](#)

اذا شك احدكم في صلاته فلادي صلى ثلاث ام اربع في حديث عبد الله بن مسعود يرجح ان كان توجه له انه اربع يا ابني على ماذما على الاربع ترى عندنا حديث ابو سعيد وحديث عبد الله بن مسعود - [01:26:29](#)

حديث ابو سعيد اذا كان لم يترجح له شيء يبني على اي شيء هذا اليقين هذا اليقين في حديث عبدالله بن مسعود اذا كان يتوجه له ان اربع - [01:26:48](#)

يجعلها اربع ويسجد للسهو فالان يأتي موضع الشاهد اياها ان الانسان اذا شك لو حتى توجه له ويبني على اليقين او اذا ترجح له او اذا بنى على اليقين فعليه ان يسجد لاي شيء - [01:27:03](#)

للسهو ما الغي الشك نهايأنا وانما سجد ايضا تجدد للسهو فيما يتعلق بالحدث الغي ماذا الغي الشك نهايأنا الحدث الغي الشك نهايأنا واما هنا في الصلاة بعد ان يلغى الشك او يبني على ما ترجح لديه - [01:27:22](#)

عليه ماذا ان يسجد للسهو ما الغي نهايأنا فالشرع فوق ما بين الابوين ايضا في شيء اوضح من هذا وهو ما ثبت ايضا في البخاري ان احد الصحابة جاء للرسول عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله اني - [01:27:48](#)

عقدت على فلانة وقبل الدخول بها جاءتني امرأة وقالت اني ارضعتكما وانا ما اذكر فامرها عليه الصلاة والسلام يا شيء امره ان يفارقها ما قال لا تلتفت لا شك ما قال له لا تلتفت للشك امره ان يفارقها - [01:28:08](#)

المرأة هنا ان يفارقها نعم لا شك ان الشريعة كلها سهلة وميسرة لكن هي تتفاوت فبالذات في ابواب الطهارة ومن ذلك عند راح يأتينا عندما بالاعرابي امر الرسول عليه الصلاة والسلام بذنب من ماء يصب على بول الاعرابي - [01:28:34](#)

ما امر عليه الصلاة والسلام بتجفيف المكان وازالة التراب ثم صب الماء بعد ذلك لا وانما امر رأسا باي شيء بان يصب الماء في هذه الحالة ولذا العلماء فوقوا ما بين ان يكون الماء وارد على النجاسة وبين ان ترد النجاسة - [01:28:58](#)

على الماء. اذا كان الماء واردا على النجاسة فهنا يزيل ماذا يزيل النجاسة بخلاف اذا كانت النجاسة واردة على الماء فهنا في حديث الاعرابي امرروا حديث انس وابو هريرة امر بصب الماء - [01:29:22](#)

نعم ولم يأمر بازالة يعني التراب او بتجفيف الارض نعم وفي حديث ابن عمر وهو ايضا في البخاري قال كانت الكلاب تقبل وتدبغ وتبول في المسجد ولم يكونوا يصبون او يرشون شيئا - [01:29:38](#)

من ذلك هنا الارض تطهر باي شيء بالجفاف باليبس ولذا بوب عليه ابو داود صوب على هذا الحديث ان طهور الارض بالشمس والريح فالارض تطهر باليبس وبجفافها جفاف النجاسة اذا لم يكن لها جرم - [01:29:58](#)

نعم فاذا بيس الارض وجفت هنا خلاص تعتبر طاهرة - [01:30:23](#)